

# التزام المقاول بإنجاز العمل

د. محمد صادقي

عضو هيئة التدريس ، قسم القانون ، جامعة حضرة

المعصومة ( HMU ) ، قم

Department of Law, Hazrat Masoumeh  
University (HMU), Qom, Iran.

Mohammad Sadeghi

The contractor's commitment to complete the  
work

[Msadeghi4817@yahoo.com](mailto:Msadeghi4817@yahoo.com)

[m.sadeghi@hmu.ac.ir](mailto:m.sadeghi@hmu.ac.ir)

لعدد المقاوله اثار تترتب في ذمه عاقيه. وقد تناول القانون المدني العراقي هذه الاثار في المواد (٨٦٥) الى (٨٨١) والتي تتمثل بالتزامات المقاول<sup>(١)</sup>. أن الالتزام الرئيسي الذي يقع على المقاول هو الالتزام بأنجاز الشيء بالطريقة الذي أتفق بها مع رب العمل<sup>(٢)</sup> وتشكل المواصفات الفنية العامة جزءا كبيرا ومهم من هذا الاتفاق. لذا يجب أن يكون الاتفاق متضمن تفاصيل ومواصفات العمل المطلوب تنفيذه.<sup>(٣)</sup> مع الإشارة الى من يضع هذه المواصفات يجب أن يكون ملما بأعداد هذه التفاصيل ولا مشكلة في جدول الكميات فقد تكون تخمينية<sup>(٤)</sup> وصلب هذا الالتزام يتضمن عدة واجبات على المقاول القيام بها اتجاه رب العمل. فالإخلال بهذه الواجبات يرتب القانون الجزاء على المقاول نتيجة هذا الإخلال. فالمهنة على المشتغل بها حق الاتقان. فمن يعمل لأجل كسب لقمة العيش وبين من يعمل بدافع ينبع من داخله لحبه هذه المهنة فيقوم بها على وجه الاحتراف والاتقان وهذا فارق كبير فالاستعداد الشخصي والمهارة الذاتية تلعب دورا في التغلب على المصاعب الفنية لاجل الوصول الى الاحتراف وانجاز العمل بحسب ما تقتضيه اصول المهنة والاتفاق<sup>(٥)</sup> لذا قسم هذا المقال الى مطلبين - المطلب الاول : الواجبات التي يتضمنها أنجاز العمل. ويتضمن ما يلي الفرع الاول : الطريقة الواجبة في الانجاز. الفرع الثاني : بذل العناية اللازمة في الانجاز الفرع الثالث : التزام المقاول بشأن المواد اللازمة لأنجاز العمل الفرع الرابع : عدم التأخيري الانجاز المطلب الثاني : جزاء اخلال المقاول بالتزام الانجاز العمل. والذي يستوجب البحث في التنفيذ العيني والفسخ وفق الفرعين التاليين : الفرع الاول : التنفيذ العيني الفرع الثاني : الفسخ

### المطلب الاول : الواجبات التي يتضمنها أنجاز العمل

كي يتمكن المقاول القيام بالتزامه لأنجاز العمل المتفق عليه مع رب العمل يتحتم عليه أن ينفذه بالطريقة الواجبة. بل يجب عليه أيضا أن يبذل في سبيل هذا الاداء العناية اللازمة. ومن غير المناسب ان يبذل المقاول عناية الشخص المعتاد بل عليه ببذل اكبر عناية ممكنة لأنه يبقى مسؤولا لحين انجاز العمل المطلوب<sup>(٦)</sup>. بغض النظر عن المادة المستخدمة في تنفيذها العمل أي سواء كانت مادة العمل قدمها المقاول أو قدمها رب العمل. وكذلك يجب عليه ان يكمل العمل المطلوب منه محل المقاوله في المدة المتفق عليها وفي حال عدم الاتفاق عليها فيجب ان تكون مناسبة

### الفرع الاول : الطريقة الواجبة في الانجاز

يلتزم المقاول بأن ينجز العمل بالطريقة المتفق عليها مع رب العمل أستنادا عقد المقاوله وطبقا للشروط التي وردت في بنود العقد. وحسب دفتر الشروط الواردة في مقاولات التشييد أذا وجد هذا الدفتر. وإذا لم يكن هنالك شروط متفق عليها وجب أتباع العرف وبخاصة أصول الصناعة والفن تبعاً للعمل الذي يقوم به المقاول<sup>(٧)</sup> فالأعمال التي تصح ان تكون محلاً للمقاوله أصولاً خاصة بها تختلف عن الأخرى. فيجب على المقاول أثناء تنفيذ العمل المطلوب أن يراعي هذه الاصول الخاصة بالصناعة. فإذا كان نص الاتفاق بين المقاول ورب العمل على سمك جدران الطابق الاول والتي تشييد بالحجر (٣٠) سم. فعلى المقاول التقيد بذلك تحديداً. ولا يجوز له بناء بسمك أقل. وإذا لم يتضمن العقد الى الامور التفصيلية. فيجب على المقاول الالتزام بالأصول الفنية. كمرعاة الاستقامة في بناء الجدران. وان لم يشترط في متن عقد المقاوله صراحة. لان حكم العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بتنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية فحسب. يتناول بالإضافة الى ذلك ما هو من مستلزماته وفقاً للعدالة والعرف والقانون وبحسب طبيعة الالتزام<sup>(٨)</sup>. ونلاحظ أن التطور الهندسي يخلق انواعاً من الروابط ما كانت بهذا التعقيد الذي نشهده اليوم. لذلك نلتزم احتمالات الاضرار بين الافراد بشكل لا يستهان به وهذا ما يدعو الحاجة الماسة الى تطبيق مبدأ حسن النية. بل جاء هذا المبدأ غاية من غايات القانون والذي يتمثل ببدء الاضرار بين الروابط العقدية<sup>(٩)</sup> فعندما يخالف المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو الشروط التي تمليها أصول الصناعة وعرفها وثبت ذلك رب العمل. يعتبر المقاول محلاً بالتزاماته ويوجب عليه الجزاء. ودون الحاجة لان يثبت رب العمل خطأ من جانب المقاول. لان مخالفة هذه الشروط هي ذاتها خطأ<sup>(١٠)</sup> ومن الجدير بالذكر أن اتجاه المشرع العراقي في نص المادة (١٥٠) ضمن القواعد العامة. كان أكثر دقة من النص عليها ضمن التزامات المقاول كما وردت في التشريع الكويتي ضمن المادة (٦٦٦).<sup>(١١)</sup>

- ومن التطبيقات القضائية. ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرار لها (تعتبر الشروط العامة والخاصة جزءاً من عقد المقاوله يجب تنفيذها). أما العمل الاضافي فهو لا يتناوله عقد المقاوله ابتداءً. وانما يتناوله المتعاقدان باتفاق لاحق عليها<sup>(١٢)</sup>

- كذلك ماقررت محكمة التمييز العراقية:

(الشروط العامة والشروط الخاصة للمقاوله يكمل بعضها بعضاً وكلها ملزمة للطرفين)<sup>(١٣)</sup>

وعليه يجب أن نؤكد في حالة مخالفة المقاول الشروط المتفق عليها . أو لم ينفذ العمل المطلوب وفق الاصول الفنية يعتبر مخالفا بالتزاماته . وعند أثبات ذلك من جانب رب العمل يعتبر المقاول قد ارتكب خطأ ثابتا يوجب المسؤولية العقدية . فلا يستطيع المقاول التخلص من هذه المسؤولية الا بأثبات ان اخلاله يعود الى سبب اجنبي ( القوة القاهرة , أو خطأ رب العمل نفسه , فعل الغير ) . أن المقاول أثناء انجازه العمل المتفق عليه قد يخل ببعض الشروط والمواصفات ويلاحظ ذلك رب العمل مثاله ( كأن لم يصل المقاول البناء بالأساس الى العمق الكافي . او سمك الجدران لم يجعله وحسب المتفق عليه والنجار لم يستخدم الخشب في صنع الاثاث وحسب المتفق عليه او من درجة اقل جودة . لذا فقد أتاح القانون لرب العمل في هذه الحالات حق التدخل أستثناءا لمنع المقاول من الاستمرار في عمل معيب او منافي لشروط العقد , لان الاصل ( عدم احقية رب العمل بالأشرف وتوجيه المقاول<sup>(١٤)</sup> )

- وعليه يكون كالعقد الاداري التي تمنح الادارة امتيازات لامثيل لها في عقود القانون الخاص . فأول هذه الامتيازات حق الادارة في الرقابة والتوجيه وفق متطلبات تسيير المرافق العامة التي تحكم العقود الادارية<sup>(١٥)</sup>

. أما عقد المقاولة . فالمقاول يعمل أثناء تنفيذ عمله مستقلا وحسب طريقته بحيث يكون بمعزل عن رب العمل . ألا أنه من حق رب العمل أن يراقب عمل المقاول للتأكد أن العمل المنفذ طبقا للمواصفات المتفق عليها بل ووفقا لأصول الصنعة واهل الحرفة . وهذا ما نصت عليه المادة (٨٦٩) من القانون المدني العراقي

١ . إذا ظهر لرب العمل أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب<sup>(١٦)</sup> أو مناف للعقد , فله أن ينذره بأن يعدل الى الطريقة الصحيحة خلال أجل مناسب يحدده له . فإذا انقضى الاجل دون ان يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة . اتاح القانون لرب العمل أن يطلب أما فسخ العقد . واما أن يعهد بالعمل الى مقاول آخر على نفقة المقاول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك . ويجوز فسخ العقد في الحال إذا كان الاصلاح ما في طريقة التنفيذ من العيب مستحيلا .

٢ . على ان العيب في طريقة التنفيذ إذا لم يكن من شأنه أن يقلل الى حد كبير من قيمة العمل او من صلاحيته للاستعمال المقصود منه فلا يجوز فسخ العقد.<sup>(١٧)</sup>

واشارة الى الفقرة الاولى من المادة (٨٦٩) من القانون المدني العراقي التفريق بين اثار امكان اصلاح طريقة التنفيذ المعيب كونه ممكنا وكون طريقة الاصلاح المعيب مستحيلا . وهذا ماسوف نتكلم عنه وفق : أولا - وثانيا

**أولا : حالة كون اصلاح العيب في طريقة التنفيذ ممكنا<sup>(١٨)</sup>**

ويتجسد ذلك في حالة ان المقاول يحضر البناء لاساس الدار على عمق أقل مما ينبغي أو يبدأ الحائك بصنع الثوب على خلاف ما اشترطه مع رب العمل . فإذا أدرك رب العمل خطأ المقاول . وكانت الظروف تدل على خطأه وأهماله , فلرب العمل التدخل وتبنيه المقاول عن طريق الانذار بأزالة المخالفة . فإذا كان العمل في بداياته والطلب منه بضرورة أتباع الطريقة الصحيحة على أن يحدد رب العمل أجلا مناسبيا كي يتمكن المقاول من اصلاح ما ظهر من عيب في العمل دون ان ينتظر أنجاز العمل على وجه معيب او مناف للعقد ودون أن ينتظر موعد أنجاز العمل فالمقاول لم يقطع سوى مرحلة قصيرة في التنفيذ المعيب , بحيث أن العودة الى التنفيذ الصحيح لا يكلف الا نفقات قليلة فليس من الضروري الخروج على القوة الملزمة للعقد ابتداءا . بل يجب أن يوجه رب العمل أذار<sup>(١٩)</sup> الى المقاول لتلافي العيب في التنفيذ .

أما إذا أستمر المقاول في التنفيذ المعيب وثبت تعمله أجاز القانون لرب العمل إنهاء الرابطة العقدية<sup>(٢٠)</sup> ومن التطبيقات القضائية لهذه الحالة ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرار لها ( إذا ظهر لرب العمل ان المقاول قد قام بالعمل على وجه مناف للعقد . فله أن ينذره بأن يعدل الى الطريقة الصحيحة خلال أجل مناسب , فإذا انقضى الاجل دون ان يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة . جاز لرب العمل فسخ العقد . أن يعهد بالعمل الى مقاول اخر على نفقة المقاول أولا (٨٦٩) مدني )<sup>(٢١)</sup> بالاضافة الى احكام المادتين ( ٢٥٠ ) , (٨٦٩) من القانون المدني العراقي المتعلقة بجواز احالة العمل الى مقاول آخر .

**ثانيا : حالة كون اصلاح العيب في طريقة التنفيذ مستحيلا**

وتكون هذه الحالة عندما يوشك المقاول على انتهاء العمل . كحالة ( النجار ) الذي صنع أثاثا بشكل مخالف تماما لشروط العقد . ولم يلاحظ رب العمل ذلك إلا حين تغليف الاثاث بالقماش أو اوشك على صبغه . فيستحيل على المقاول أصلح العمل المعيب وانما يتحتم على المقاول صناعة ( خشب وتصميم وتقطيع جديد ) طبقا للشكل والمواصفات المتفق عليها . مع مراعاة أنه يكون لرب العمل منذ البداية ملاحظة ذلك فيكون له الحق في أن يطلب من القضاء فسخ العقد ( وحسب المادة ٨٦٩ من القانون المدني العراقي . وذلك لمخالفة المقاول الشروط المتفق

عليها دون الحاجة الى قيام رب العمل تنبيه المقاول بأذراه وامهاله مدة للرجوع الى الطريقة الصحيحة , لان رب العمل إنما يلتزم بذلك لغرض اصلاح العيب الممكن أصلحه . وعليه فلا توجد فائدة من أعطاء مدة في حالة أستحالة اصلاح التنفيذ المعيب . وحتى ان إقامة دعوى الفسخ لايعني مطلقا الحكم بالفسخ<sup>(٢٢)</sup> فطلب رب العمل بالفسخ في حالة أستحالة التنفيذ المعيب خاضع لسلطة المحكمة التقديرية في تقدير كون العيب يمكن تداركه من قبل المقاول . بالإضافة الى ذلك ان القانون نفسه قيد سلطة المحكمة في الحكم بالفسخ . فلا يجوز فسخ العقد اذا لم يكن التنفيذ المعيب من شأنه أن يقلل من قيمة العمل أو من صلاحيته للاستعمال المقصود منه<sup>(٢٣)</sup> وفي هذه الحالة يكون المقاول ملزما بأصلاح العيب والرجوع الى التنفيذ الصحيح . وعند أمتناع المقاول يتم اصلاح العمل على نفقته . وحسب ما نصت المادة (٤٠) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية .

. ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرار لها ( لرب العمل رفض البناء المخالف للمواصفات الفنية والخرائط المنظمة دون ان يتحمل عنه مادام قد اشترط ذلك في عقد المقاولة . وايد الخبراء تلك المخالفة<sup>(٢٤)</sup> واخيرا يمكن القول: أنه على المقاول أن يلتزم بتنفيذ العمل المتفق عليه طبقا للشروط الصريحة أو الضمنية . وبطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد . فالإنجاز غاية وعدم تحققها يعد أخلالا . لذا يمكن القانون رب العمل في هذه الحالة بأجراءات تحد من تنفيذ المقاول تنفيذا معيبا كونه حاد عن المسلك الصحيح<sup>(٢٥)</sup>

### الفرع الثاني : ألتزام المقاول ببذل العناية اللازمة في الانجاز

بصورة عامة أن الألتزام في عقد المقاولة أما ان يكون ألتزاما بتحقيق غاية وأما أن يكون ألتزاما ببذل عناية , وعليه تكون المسألة نسبية تختلف بحسب العمل . فأذا التزم المقاول في عقد المقاولة ببناء دار معينة خلال مدة معينة كأن تكون ستة أشهر . نكون امام التزما بتحقيق غاية وهي قيام المقاول بالعمل المذكور . فلا يكون ذلك الا بتحقيق هذه الغاية , فاذا لم تتحقق الغاية . ايا كان سبب في ذلك يكون الألتزام غير منفذ . وعليه متى ثبت عدم أنجاز العمل من قبل المقاول , ثبت خطأ العقدي من جانبه . ولا يستطيع أن ينفيه بأثبات أنه قدم ما في وسعه من اجل انجاز العمل . فلم يستطيع ذلك لانه ملزم بتحقيق غاية ولم يتمكن من تحقيقها . وليس أمام المقاول الا السبب الاجنبي لنفي العلاقة السببية , والا الخطأ ثابتا في جانبه , والمسؤولية العقدية متحققة . فحالة أنتفاء المسؤولية انما يكون من نفي العلاقة السببية لا من نفي الخطأ اساسا . أما اذا التزم الطبيب بمعالجة مريض , أو محامي بالترافع في دعوى فهذا التزما لا بتحقيق غاية بل هو ببذل عناية وجهد للوصول الى غرض محدد ومعين . ففي كلتا الحالتين الوصول الى الغرض أو عدم تحققه . فهو التزما ببذل عناية . والمهم أن يبذل المقاول في سبيل انجازه العمل مقدارا معيننا من العناية . والاصل أن مقدار هذه العناية هو العناية التي يبذلها الشخص العادي , علما أن هذا المقدار يزيد وينقص حسب ما نص عليه القانون أو يقضي به الاتفاق . فعند بذل المقاول العناية المطلوبة منه يكون قد نفذ التزما حتى ولو لم يتحقق الغرض من بذل العناية . وفي الألتزام ببذل عناية . كالتزام الطبيب أتجاه المريض . فاذا اثبت المريض أن الطبيب لم يبذل في علاجه العناية اللازمة . وبالتالي لم يتم بتنفيذ التزما بان اثبت أهلاما معيننا او انحرافا عن اصول الطب . كان هذا بخطأ الطبيب العقدي . الذي يوجب التعويض مالم يثبت الطبيب ان عدم تنفيذه لألتزامه وعدم بذله العناية المطلوبة كان راجعا الى (سبب أجنبي ) فتنتفي العلاقة السببية الموجبة للمسؤولية العقدية<sup>(٢٦)</sup> . اذا كانت القواعد العامة للمسؤولية العقدية تقضي بأنقضاء الألتزامات الناتجة عنها عند أنجازها . الا ان لهذا المبدأ استثناء وهو المقاولات الانشائية . فحالة أمتداد الضمان فيها بنص من المشرع ولولا هذا النص لأعتبرت منقضية بأنجاز العمل<sup>(٢٧)</sup>

. وعليه يمكن القول بأن عناية الرجل المعتاد تمثل بما يلي :<sup>(٢٨)</sup>

- ١- تنفيذ كافة الألتزامات العقدية .
- ٢- أخطار الدائن بالمعلومات الضرورية .
- ٣- حسن أختيار التابعين وحسن مراقبتهم .
- ٤- التأكد من صلاحية الآلات والمواد المستعملة في تنفيذ العمل .
- ٥- تكييف العناية تبعا لتبدل الظروف .
- ٦- قيام المدين أعمال الفضالة لمصلحة الدائن .
- ٧- تسيير استعمال الدائن بحقوقه التعاقدية

. ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها<sup>(٢٩)</sup> في قضية شخص وكل محامي ودفع له مبلغا من المال . وحضر المحامي جلسات المحاكمة ما عدا الجلسة الاخيرة التي حضرها الموكل وصدر الحكم لمصلحة الموكل . ولكن الموكل أعتبر عدم حضور

المحامي للجلسة الاخيرة أخلاصا بواجب الوكالة . ( أن المدعى عليه بأعتبره محاميا قد قام بواجبات الوكالة خير قيام حيث بذل في تنفيذه واجبات الوكالة عناية الرجل المعتاد ... فأن تغييه جلسة واحدة لا تعتبر تقصيرا في واجبات الوكالة . سيما وقد كانت هي الجلسة الاخيرة وحضرها الموكل بالذات حيث صدر القرار القضائي لصالحه .ومعيار الرجل المعتاد ليس معيارا مطلقا ينطبق في جميع حالات الالتزام ببذل عناية . فقد ينص القانون أو اتفاق المتعاقدان على خلافه . ففي هذه الحالة لا يطلب من المقاول أكثر من العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي والتي تنص : (ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالالتزام اذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما أعتاد في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قصدا ذلك (٣٠)

### الفرع الثالث : التزام المقاول بشأن المادة اللازمة لإنجاز العمل

بالاضافة الى ما ذكرناه من التزام المقاول بتقديم عمله وما يحتاجه من الادوات والمعدات . فيجب عليه مراعاة أصول الفن في استعمال المادة التي يقدمها له رب العمل . والا كان مخلا بالتزاماته . فنصت المادة (٨٦٥) من القانون المدني العراقي على ما يلي :

١. يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول . أو يستعين بها في القيام بعمله . ويكون المقاول أجبر مشتركا .

٢. كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا , ويكون العقد استنصاعا .  
وكما بينا في البحث أن المقابلة تختلف بحسب محلها . وقد يستوجب أنجاز العمل المطلوب الذي يلتزم به المقاول الى ( مادة ) تستخدم في صنعه أو مادة يتطلبها العمل . مثالها النجار الذي يحتاج الى مادة الخشب والحديد والبناء الى مادة ( الطابوق , والحصى , والسمنت ) والاتفاق بين المقاول ورب العمل في عقد المقابلة هو الذي يحدد من منهما ملزم بتقديم المادة . فقد يتضمن الاتفاق العقدي على الزام المقاول بتقديم المادة والعمل معا ( كرسنه وعمل ) . وتارة يتضمن الاتفاق التزام رب العمل بتجهيز المواد . ويكون التزام المقاول في هذه الحالة بتقديم عمله فقط . (٣١) ونظرا لاختلاف أحكام الحالتين لذا سنتطرق عن كلتا الحالتين ووفق ما يلي :

#### أولا : حالة تقديم مادة العمل من قبل المقاول

اذا نص عقد المقابلة على التزام المقاول بتقديم مادة العمل كلاً أو جزءاً منها بالإضافة الى التزامه بتقديم عمله . فيكون العقد هو الفيصل والمعول عليه في بيان درجة جودة المادة . فلا يمكن إجبار المقاول على تقديم مادة اعلى وأفضل جودة من المادة المتفق عليها عقدياً . وفي حال عدم بيان نوع ودرجة الجودة في العقد فيجب الرجوع الى العرف السائد . واذا لم يكن هنالك عرف بهذا الصدد فيلتزم المقاول في هذه الحالة بتقديم مادة ذات جودة متوسطة . وذلك لمراعاة مصلحة الطرفين . لان المادة قليلة الجودة عادة تكون ضعيفة , مما يؤدي ضرراً بمصلحة رب العمل . وتكون سبباً لأضرار المقاول على حساب رب العمل . كذلك الحال بالنسبة الى المادة عالية الجودة تكون ذات ثمن عالي وبذلك تضر بمصلحة المقاول (٣٢) .

#### ثانياً : حالة تقديم مادة العمل من قبل رب العمل

نصت الفقرة الاولى من المادة (٨٦٧) من القانون المدني العراقي على ما يلي (اذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة . فعلى المقاول ان يحرص عليها ويراعي اصول الفن في استعمالها . وان يؤدي حساباً لرب العمل عما استعملها فيه . ويرد ما بقي منها . فاذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب اهماله أو قلة كفايته الفنية . التزم برد قيمته لرب العمل ) . فأذا أنفق رب العمل والمقاول على تقديم المواد كالخشب للنجار والورق لصاحب المطبعة . والارض لمقاول البناء . فعلى المقاول ان يلتزم بالمحافظة على هذه المواد سليمة . وان يستخدمها بحسب ما يجري عليه أصول الفن للصناعات . دون تقصير أو اهمال . وان يعلم رب العمل بكيفية استعماله لهذه المواد . واذا بقي منها شيء (فائض) لم يستعمل لانتفاء الحاجة اليه التزم المقاول بردها الى رب العمل (٣٣)

. فاذا صار شيء من هذه المواد التي تسلمها المقاول من رب العمل غير صالح سواء كان السبب يعود الى اهماله أو قلة كفايته الفنية التزم المقاول برد قيمة المواد لرب العمل . مثال

. عدم مراعاة المقاول لخليط الجص بالماء ( فتحجر ) ويصبح تالفاً فيكون المقاول ملزماً برد قيمة الجص الذي اصبح نتيجة ذلك غير صالح للاستعمال . وفوات الفائدة لرب العمل وحسب الغرض الذي جرى التسليم الى المقاول .

فالاصل ان المقاول يتمتع بالكفاية الفنية اللازمة. ويقع عبء الاثبات على رب العمل أن المقاول قد تسبب بقصور كفايته لجعل المادة غير صالحة سواء كلا او جزءا منها للاستعمال . وللمقاول ايضا أن يدفع عن نفسه المسؤولية بأثبات انه قام بجميع ما تقتضيه أصول المهنة لحفظ المواد . وان تغير هذه المواد وصيرورتها الى مواد غير صالحة الاستعمال تعود الى ( سبب أجنبي ) لا الى قصور من جانبه<sup>٣٤</sup> اما اذا جهز رب العمل مواد ذات مواصفات رديئة ( معيبة ) . فعلى المقاول رفض استخدامها<sup>٣٥</sup> .

فأذا ظهر للمقاول اثناء تنفيذ العمل ان المواد معيبة وغير صالحة لأتمام العمل المتفق عليه . كأن يكون الخشب قد خرته الارضة او الارض غير صالحة للتشييد مما يهدد وسلامة البناء في المستقبل وجب على المقاول اخبار رب العمل ودون تأخير . والا كان مسؤولا عن الضرر الذي يحدث عن هذا الاهمال . الا اذا كان المقاول ليس بالمستوى الفني الذي يؤهله لمعرفة وإدراك العيوب والمواصفات الفنية للمواد<sup>٣٦</sup> .

### الفرع الرابع : عدم التأخير في الانجاز

ان أهم ما يقع على عاتق المقاول بالتزام الرئيسي مسؤولية انجاز العمل هو عدم التأخير . فهو من اهم الواجبات . فيجب على المقاول مسؤولية انجاز ما التزم به استنادا الى عقد المقاولة وبالمدة المتفق عليها مع رب العمل . واذا لم تحدد المدة . فيجب انجاز العمل في المدة المعقولة التي يراعى في تحديد هذه المدة طبيعة العمل المطلوب ومقدار وما يقتضيه من دقة . وحسب ما يعرفه رب العمل من مقدرة وامكانيات المقاول ومسؤولية المقاول مصدرها من ان التنفيذ اذا لم يتم في الوقت المحدد . فلا فائدة منه بعد ذلك . وهذا يمكن ان يكون ( تخلف العوض المطلوب) لان العوض في هذه الحالة ليس فقط تسليم شيء معين . اذ أنه غير ممكن تجاهل قيمة الوقت كعنصر اقتصادي في مجال عقود المعاوضات<sup>٣٧</sup> .

- فأنجاز العمل بعد المدة المتفق عليها يكون المقاول مسؤولا عن التأخير حتى لو كانت المدة المتفق عليها غير كافية لأتمام العمل الذي تعهد به المقاول . لان قبوله بالمدة المتفق عليها كان بأرادته . وعليه تحمل نتائج خطئه . لان المقاول التزم بانجاز العمل المتفق عليه في المدة المعقولة فهو التزم بتحقيق غاية وليس بذل عناية .

- فلا يستطيع المقاول التخلص من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي ( كالقوة القاهرة . الحادث الفجائي ) . ولكن يمكن لرب العمل ان يتفق مع المقاول على تشديد المسؤولية فيتحمل تبعه الهلاك غير المتوقع او القوة القاهرة وعلى عكس ذلك يمكن الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية ويستثنى منها حالة الغش والخطأ الجسيم .<sup>٣٨</sup> لان المدة لا تقدر جزافا بل تراعى فيها طبيعة وحجم العمل ومواصفاته وما يتوجبه من بذل العناية والدقة المطلوبة وحسب امكانيات المقاول .<sup>٣٩</sup> اما اذا كان السبب راجعا لخطأ رب العمل , فإن تأخير رب العمل في تقديم المواد المتفق عليها . وكان ذلك سببا لتأخر المقاول في الانجاز . كان المقاول غير مسؤولا<sup>٤٠</sup> .

- اذا تأخر رب العمل في تسديد دفعات السلفة في مواعيدها حتى يتمكن من الانجاز . كان المقاول غير مسؤولا عن هذا التأخير . وفي قرار لمحكمة التمييز .<sup>٤١</sup> ( ان تاخر المقاول في تسليم البناء . كان بسبب مباشر من المميزين ... ولما كان التأخير سببه المميزين كما ظهر ذلك من تقرير الخبراء في المرافعة الاستئنافية فأنهما لا يحق لهما فرض غرامة تأخيرية على المقاول للمدة التي كان سببا في تاخيرها . اذ الغرامة التأخيرية تفرض عندما يكون سبب التأخير المقاول نفسه . واذا طلب رب العمل تنفيذ تعديل في العقد , وكان من مقتضيات هذا التعديل التأخير بالانجاز في العمل المطلوب . فلا تتحقق مسؤولية المقاول بالنسبة الى التأخير . لان التأخير قد نتج عن التعديل في العقد , وكان من شأن هذا التعديل التأخير في الانجاز .

وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية.<sup>٤٢</sup> ( يستحق المقاول مدة إضافية على المدة المتفق عليها على انجاز العمل خلالها اذا تأخرت السلطات العسكرية عن منحه الاجازة بتوفير مادة البارود اللازمة للعمل . ومنعت الاقتراب عن محل التمرينات العسكرية لمدة معينة . فتسبب عنه التأخير في العمل . وكذلك عن استعمال العمل الشعبي لسيارات المقاول اللازمة للعمل .

ويمكن القول ان انجاز الشيء وحسب وما هو متفق عليه والتسليم خاليا من العيوب يكون ذلك سبباً من اسباب انقضاء المقاولة.<sup>٤٣</sup>

### المطلب الثاني : جـاء اخلال المقاول بالتزام انجاز العمل

كان البحث في الفرع الاول عن الواجبات التي يتضمنها التزام المقاول في انجاز العمل . اما ما نحن بصدده هو الجزء الذي يترتب على اخلال المقاول بهذا الالتزام أن المقاول صانعا فهو ملزم بصنع ما التزم به اتجاه رب العمل فيجب عليه ان يقوم بالخدمة الذي رضى الاتفاق<sup>٤٤</sup> . فيعتبر المقاول مخرلاً متى أخل بشروط المقاولة . أو لم يتبع اصول الفن في تنفيذ عمله , كذلك الحال عندما يتعهد بتقديم مادة العمل بجودة اقل ودون المواصفات الفنية المتفق عليها . او كونها لا تصلح اصلا . بل ويعتبر مخرلاً ايضا اذا لم يتم ببذل العناية اللازمة . ففي

المباني والمنشآت الثابتة يضمن المقاول المهندس طريقة العمل ان كانت ليست بالمستوى المطلوب فيؤدي الى ظهور العيوب<sup>(٤٥)</sup> وأخيرا يعتبر المقاول مخلا عندما يتأخر في أنجاز العمل عن الموعد المقرر او المعقول . بشرط ان لا تكون نسبة هذا التأخير وسببه يرجع الى ( سبب اجنبي ) لايد للمقاول فيه . وهناك من يضيف صورة للاخلال وتكون بصورة التنفيذ الجزئي<sup>(٤٦)</sup> وعليه اذا أثبت رب العمل اية من حالات الاخلال بالتزام . فإن المقاول يعتبر قد ارتكب خطأ . ومصدر هذه المسؤولية هي المسؤولية العقدية<sup>(٤٧)</sup> ويكون لرب العمل الخيار في اتخاذ الاجراء الذي يناسبه . اما ان يطلب التنفيذ العيني . واما ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مبرر ومقتضى<sup>(٤٨)</sup> اذا سوف نبحث عنهما وفق الاتي : أولا : التنفيذ العيني . ثانيا : الفسخ .

### اولا : التنفيذ العيني .

عند امعان النظر في لفظ الالتزام فإنه ينطوي في ذاته على معنى الاجبار اي وجوب وفاء المدين بما اتفق عليه مع الدائن<sup>(٤٩)</sup> بصورة عامة ان للعقد أثر وهو انشاء التزام بذمة عاقيه . اما عن أثر الالتزام نفسه هو ( وجوب التنفيذ ) . وفي عقد المقاولة يقع على المقاول واجب الاداء بتنفيذ العمل المتفق عليه والاصل ان يقوم به المقاول اختيارا , وهذا هو التنفيذ الاختياري . والقانون وضع قاعدة اساسية لتنفيذ العقود هي وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه . وبطريقة تتفق ما يوجبه مبدأ حسن النية<sup>(٥٠)</sup> اما في حالة امتناع المقاول عن التنفيذ العيني الاختياري . فيجوز لرب العمل الاستعانة بالسلطة المختصة العامة . ويسمى بالتنفيذ العيني الجبري . والحقيقة ان التنفيذ الجبري والتنفيذ الاختياري . وان اختلف اسلوبهما الا أنهما ينصبان الى تحقيق هدف واحد وهو تنفيذ الالتزام , اي حصول رب العمل على ذات الاداء الذي التزم به المقاول . لذلك يوجد هنالك تشابه القواعد العامة المنظمة لكل من التنفيذ الجبري والتنفيذ الاختياري . والتنفيذ الجبري لا تكون له صورة واحدة . بل ثلاثة طرق . والتي سنبينها وفق مايلي :

١. التنفيذ العيني .<sup>(٥١)</sup>

٢. التنفيذ بطرق الغرامات التهديدية .<sup>(٥٢)</sup>

٣. التنفيذ بطريق التعويض

١- **التنفيذ العيني الجبري** : المقصود من التنفيذ العيني الجبري هو ( أجبار المقاول على تنفيذ عين ما التزم به . الا ان ذلك وفق شروط معينة أهمها ما نصت عليه المادة ( ٢٤٦ ) من القانون المدني العراقي<sup>(٥٣)</sup> ومن خلال نص هذه المادة يمكن استخلاص الشروط التالية **اولا : ان يكون التنفيذ العيني ممكنا** : اذا استحال التنفيذ فلا فائدة من المطالبة بالحكم على المقاول بالتنفيذ العيني الجبري مع الاخذ بنظر الاعتبار سبب الاستحالة . فان كان السبب يعود الى خطأ المقاول تحتم العدول الى الاستحالة الى طريق التعويض . واما اذا نسبت الاستحالة الى سبب اجنبي لا دخل للمقاول فيه . فنكون امام انقضاء الالتزام<sup>(٥٤)</sup> أما في المقاولات العامة . فقد بينت المادة ( ٦٥ ) من الشروط العامة لأعمال الهندسة المدنية الحالات التي يكون للأدارة الحق في سحب العمل من المقاول واكماله على حسابه امانة . او احواله العمل الى مقاول اخر

**ثانيا : ان لا يكون في التنفيذ العيني ارهاق<sup>(٥٥)</sup> للمقاول .** أو فيه ارهاق ولكن العدول عنه يلحق برب العمل ( ضررا جسيما ) ومن الجدير بالذكر ان مشروع القانون المدني قد احسن بعدم الاخذ بهذا الشرط أراء عقد المقاولة . فقد نصت الفقرة ثانيا من المادة ( ٤٨٢ ) على انه : ( اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين , فللمحكمة بناء على طلبه ان تقضي للدائن بدلا من التنفيذ العيني بالتعويض شرط ان لا يلحق الدائن من جراء ذلك ضرر جسيم هذا مع عدم الاخلال بأحكام عقد المقاولة

**ثالثا : ان يطلب رب العمل التنفيذ العيني** : وهذا شرط تفرضه القواعد العامة . فالدعوى : طلب شخص حقه من اخر امام القضاء<sup>(٥٦)</sup>

الشرط الرابع : ان لا يكون امتناع المقاول عن التنفيذ او تأخره يعود الى عدم قيام رب العمل بأداء التزامه . لان امتناع المقاول في هذه الحالة يكون ( مشروعا ) وعليه يمكن لرب العمل طلب التنفيذ العيني على نفقة المقاول بعد اذن المحكمة استنادا الى المادة ( ١٤٩ ) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩<sup>(٥٧)</sup>

٢ . **التنفيذ بطريق الغرامات التهديدية<sup>(٥٨)</sup>** : يعتبر التنفيذ بطريق الغرامات التهديدية وسيلة غير مباشرة لأجبار المقاول على التنفيذ العيني . اذا كانت شخصية المقاول ( محل اعتبار في العقد ) .

. ويشترط للحكم بالغررامات التهديدية ان يكون التنفيذ العيني لا يزال ممكنا . كما يشترط ان يكون تدخل المقاول ضروري . اي ( شخصية المقاول محل اعتبار في عقد المقاولة )بالإضافة الى ذلك تقديم رب العمل طلبا يتضمن التزام المقاول بالتنفيذ والحكم عليه بالغرامة التهديدية في حالة امتناعه عن التنفيذ . مع الإشارة ان الحكم بالغرامة التهديدية (وقتي ) الهدف منه الضغط على المقاول والتغلب على عناده . فإذا قام المقاول باداء العمل المطلوب بعد تهديده أو اصر المقاول بشكل قطعي على الرفض . صرفت المحكمة النظر عن مبلغ الغرامة . وتحكم لرب العمل بالتعويض الذي يعادل ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة . على ان تأخذ المحكمة بعين الاعتبار مدى التعتت الذي صدر من المقاول رغم الحكم بالغرامة التهديدية<sup>(٥٩)</sup>

**٣. التنفيذ بطريق التعويض:** ان الحق الذي منحه لقانون للدائن كي يحصل على التنفيذ العيني او التعويض لا تكون له فائدة مرجوة مالم يكن مشفوعا بالضمان ويتمثل ضمان حق الدائن هو الذمة المالية للمدين<sup>(٦٠)</sup> فالاصل في التنفيذ الجبري هدفه اجبار المقاول على اداء عين ما لزم به اتجاه رب العمل الا ان ذلك رهن شروط معينة . اما اذا لم تتوفر هذه الشروط فيكون لرب العمل ان يطلب التنفيذ بمقابل . اي مطالبة المقاول بدفع تعويض عن الضرر الذي اصابه بسبب الامتناع عن التنفيذ او الاخلال به أو التأخر عن الموعد المحدد . وقد عرف التعويض<sup>(٦١)</sup> : (بانه مبلغ من النقود او اية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وما تقتضيه الثقة في المعاملات) وعليه يكون اتجاه رب العمل نحو التعويض عند حالة عدم امكان الحصول على التنفيذ العيني ولا جبرا عليه . ومجمل الحالات التي يصار بها الى التعويض هي كالآتي

أ . اذا أصبح التنفيذ العيني للالتزام مستحيلا بخطأ المقاول حالات استحالة التنفيذ محتملة في جميع انواع الالتزامات عدا حالة واحدة وهي حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود فهو دائما ممكنا وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي<sup>(٦٢)</sup> وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية<sup>(٦٣)</sup> (ان المساحة المباعة بالنظر لنظام العراق والابنية لا يجوز افرزها والمال واكمال تسجيلها باسم المشتري كما هو مؤيد بكتاب الامانة لهذا يكون قد استحال على المميز عليه لقيام باتمام عملية التسجيل . وان تلك الاستحالة ليس للمميز عليه يد فيها )

ب . اذا كانت شخصية المقاول محل اعتبار في عقد المقاولة . كان يكون تدخله ضروريا او ملائما وامتنع عن تنفيذ ما التزم به ولم تجدي الغرامة التهديدية .

ج . اذا كان التنفيذ العيني ممكنا ولكن فيه ارهاق للمقاول كان التنفيذ بطريق التعويض ترضية لرب العمل . حيث ان عدم التنفيذ العيني لا ينطوي على ضرر جسيم

د . اذا كان التنفيذ العيني ممكنا دون تدخل المقاول الشخصي ولكن رب العمل لم يطلبه ولم يعرض المقاول للقيام به<sup>(٦٤)</sup>

### ثانيا : الفسخ

بما ان عقد المقاولة من العقود الملزمة لجانبين . فهي تنشئ التزامات متقابلة لعاقديها . فيكون كلا الطرفين دائن ومدين في وقت واحد . ومن مقتضى ذلك فإنه اذا لم يقم احد الطرفين بأداء التزامه جاز للطرف الاخر عدم التنفيذ . او بإمكان هذا المتعاقد ان لا يطلب التنفيذ العيني بل يطلب فسخ العقد وحل الرابطة العقدية . وان يطالب بالتعويض . ففي عقد المقاولة يجوز لرب العمل ان لا يقيم المقاول بأداء التزامه ان يطالب حل الرابطة العقدية . وذلك بفسخ العقد , بالإضافة الى طلب التعويض اذا كان له مقتضى وفسخ الرابطة العقدية قانونا لها شروط محددة<sup>(٦٥)</sup> ذلك ان الفسخ لا يتم من تلقاء نفسه فيحصل اما اتفاقا او دعوى تقدم الى القضاء<sup>(٦٦)</sup>

وقد نصت المادة (١٧٧) من القانون المدني على ما يلي (في العقود الملزمة للجانبين . اذا لم يوف احد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقدين الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض اذا كان له مقتضى . على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل . كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته .<sup>(٦٧)</sup> وقد يكون الاخلال متوقعا فتكون الاثار المترتبة عليه هي انحلال الرابطة العقدية فسخا وقبل حلول الاجل . فالمشرع المدني أورد تطبيقات في نطاق المقاولات بهذا الصدد وبرزها التأخير في البدء بالعمل أو في أنجازه أو التنفيذ المعيب<sup>(٦٨)</sup>

### - فشرط الفسخ هي كما يلي :

١. ان يكون العقد ملزم للجانبين . وهذا يعني ان عقد المقاولة ضمن هذا المسمى .
٢. ان لا يفي المقاول بالتزامه . وهذا يعني ان سبب عدم ايفاء المقاول بالتزامه تعود لأرادة المقاول وليس لسبب اجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة . لان في هذه الحالة يكون العقد ( المقاولة مفسوخا ) بحكم القانون وسببا لانقضاء الالتزام .

### وانواع الفسخ ثلاثة وكما يلي :

١. الفسخ بحكم القضاء : ويقضي الفسخ بحكم القضاء عندما يقدم طلب الفسخ الى القضاء نتيجة خلاف بين المتعاقدين بشأن تنفيذ العقد . ويتولى القضاء البت في الخلافات وصولاً لصدور الحكم من المحكمة المختصة . ولكن استناداً الى نص المادة (١٧٧ / ١) من القانون المدني العراقي والتي تقضي ان يقوم رب العمل وقبل اللجوء الى القضاء بطلب الفسخ ان يعذر المقاول . يطالبه بالوفاء بالتزامه . وفي العراق يتم الاعذار بواسطة دائرة كاتب العدل<sup>(٦٩)</sup> . ويسمح القانون ان يتم الاعذار باي طلب كتابي اخر . استناداً الى نص المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي . مع مراعاة ان القانون حدد حالات معينة لا ضرورة لأعذار المقاول . بموجب المادة (٢٥٨) من القانون المدني العراقي . لرب العمل المطالب بدعوى الفسخ ان يرجع عن ذلك الى طلب الحكم بتنفيذ العقد عينا . وبالعكس ، ويستطيع المقاول قبل صدور الحكم ان ينفذ التزامه . كي يتلافى حكم المحكمة بالفسخ . وللمحكمة سلطة تقديرية في البت بطلب المقدم من قبل رب العمل بخصوص الفسخ . فهي غير ملزمة بذلك فقد يرى القاضي وحسب ملاسبات الموضوع منح المقاول أجلاً لتنفيذ التزامه . شرط ان لا يكون ذلك على حساب مصلحة رب العمل .<sup>(٧٠)</sup> ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد<sup>(٧١)</sup> ما قرره محكمة التمييز في قرار لها ( للمحكمة ان ترفض طلب الفسخ وتمهل المدين بتنفيذ التزامه حتى ما انست منه استعداداً للتنفيذ او كان مالم يوف به المتعاقد جزءاً من التزام نفذ القسم الاكبر منه .

### ٢. الفسخ بحكم القانون

اذا تحققت حالة استحالة تنفيذ الالتزام من قبل المقاول والسبب اجنبي لا دخل له فيه . اعتبر ذلك سبباً لانقضاء الالتزام . وفسخ العقد بحكم استحالة التنفيذ لسبب اجنبي . ولكن يجب اللجوء الى القضاء بغية الحصول على حكم بذلك . ولا يلزم المقاول باي تعويض اما اذا كان سبب الاستحالة تعود الى خطأ المقاول ففي هذه الحالة لا يفسخ العقد بل تتقرر مسؤولية العقدية للمقاول<sup>(٧٢)</sup>

٣. الفسخ بحكم الاتفاق قد يتفق المتعاقدان وضمن شروط العقد على عدم اللجوء الى اجراءات التقاضي للحصول على الحكم بفسخ العقد وذلك عند تحقق حالة عدم الوفاء من الطرفين لأداء التزامهما . فيرد بنداً يتضمن شرط الفسخ فيقع الفسخ بمجرد حصول شرط عدم الاداء . فتحصل حالات الاخلال . وتكون حالات الفسخ بحكم الاتفاق بصيغ كالآتي<sup>(٧٣)</sup>

١. اتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً ومع وجود هذا الشرط في العقد فانه لا يعني عدم الاعذار ولا عن تقديم طلب المتمثل باقامة دعوى امام القضاء .

٢. الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه . وبالرغم من وجود هذا الشرط فانه لا يعفي رب العمل عن اعذار المقاول واقامة دعوى امام القضاء ولكن يحدد سلطة القاضي التقديرية .

٣. الاتفاق على ان يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة الى حكم . ومع وجود هذه الصيغة في العقد كذلك لا تغني عن الاعذار من قبل رب العمل للمقاول ، ولكن تغني عن اقامة الدعوى

٤. اتفاق على ان يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه من غير حاجه الى حكم ولا اعذار

قد اجاز القانون لرب العمل وبأرادته ان يلغي العقد استناداً الى نص المادة (٨٨٥) التي تنص :

١- لرب العمل ان يفسخ العقد ويوقف التنفيذ في اي وقت قبل تمامه على ان يعرض المقاول عن جميع ما انفقه من المصروفات وما انجزه من اعمال . وما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل

٢- على انه يجوز للمحكمة ان تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً . ويتعين عليها بوجه خاص ان تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصد به من جراء فسخ العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في امر اخر .

<sup>(٧٤)</sup> وتسمى هذه الحالة بانحلال العقد عن طريق الرجوع فيه بالأرادة المنفردة لرب العمل الغاء العقد بأرادة المنفردة<sup>(٧٥)</sup>

### هوامش البحث

١ . حميد لطيف الدليمي الثقافة القانونية للمهندسين والمقاولين : اسس الثقافة القانونية والادارية للمهندسين والمقاولين في مجال

عقود المشاريع الانشائية . ص. ٦٩ .

- ٢ . السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ القسم الاول ٧. العقود الواردة على العمل (المقاوله. والوكالة والوديعة والحراسة . الطبعة الثالثة الجديدة /نهضة مصر ص ٦٤
- ٣ . فتحي غيث . قانون المهندس . دار المعرفة / مكتبة وزارة العدل ١٩٦٠/ص ٤٩
- ٤ . حميد لطيف الدليمي . العقود الهندسية/مطبوعة نائر جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة ص . ٣٢ .
- ٥ . فتحي غيث . المصدر السابق ص ٥٦ .
- ٦ . خولة كاظم محمد المعموري -مسؤولية المقاول والمقاول الفرعي /بحث منشور - مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية /المجلد ٢٤/العدد ١/٢٠١٦.ص٧
- ٧ . السنهوري . المصدر السابق ص ٦٥
- ٨ . المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي (١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .
- ٩ . عبد الجبار صالح . مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود . رسالة ماجستير ١٩٧٢ /جامعة بغداد ص ١
- ١٠ . السنهوري . المصدر السابق ص ٦٥ و ٦٦ .
- ١١ . نص المادة (٦٦٦) من القانون المدني الكويتي : (على المقاول أن ينجز العمل طبقا للشروط الواردة في عقد المقاوله وفي المدة المتفق عليها . فأن لم تكن هنالك شروط أو لم يتفق على مدة التزم بإنجازه وفقا للأصول المتعارف عليها . وفي المدة المعقولة التي تقتضيها طبيعة العمل مع مراعاة عرف الحرفة ) .
- ١٢ . قرار محكمة التمييز رقم ٥ / هيئة عامة / ٩٧١ / والمؤرخ في ١٩ / ٢ / ١٩٧٢ النشرة القضائية /العدد الاول . السنة الثالثة . ص ٨٥ .
- ١٣ . قرار محكمة التمييز رقم ٤٣ / هيئة عامة / ٩٧١ / والمؤرخ في ٢٦ / ٦ / ١٩٧١ /النشرة القضائية /العدد الثاني /السنة الثانية ١٩٧٢, ص ٢٦
- ١٤ . محمد رجب بكري . التزام المقاول بإنجاز العمل في القانون المدني العراقي . بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة للسنة الثانية ١٩٨٦. ص ٨
- ١٥ . الجبوري . ماهر صالح علاوي . مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة. جامعة الموصل / دار الكتب للطباعة ١٩٩٦. ص ٢٣٤ .
- ١٦ . رفع الاعمال المعيبة والمواد غير الصالحة
- ١٧ . المادة ٤٠ من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية التي تنص "للمهندس "اثناء سير الاعمال صلاحية اصدار الاوامر التحريرية من وقت الى اخر فيما يخص ١-رفع اية مواد من "الموقع" يري "المهندس انها لاتطابق احكام المقاوله وذلك خلال المدة او المدد المبينة في امر المهندس واستبدالها بمواد صالحة وملائمة
- ١٨ . حسب المادة (٢٤٦) الفقرة ٢ من القانون المدني العراقي .
- ١٩ . الاعذار: عمل ايجابي يصدر من الدائن يعبر فيه عن رغبته بضرورة قيام المدين بتنفيذ التزامه والا كان مسؤولا عن ذلك مال /التزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود / علي مطشر عبد الصاحب . أطروحة دكتوراه ٢٠٠٧. ص ٢٠٣ /جامعة بغداد ص ٣٠
- ٢٠ . عبد الجبار ناجي صالح / أنقضاء عقد المقاوله . أطروحة دكتوراه. جامعة بغداد ١٩٧٩. ص ٢٨٤
- ٢١ . قرار محكمة التمييز رقم (٢١٢١/ح/٩٥٥ . والمؤرخ في ٣٠ / ١ / ١٩٥٦. مجلة القضاء . العدد . الثالث السنة الرابعة ١٩٥٦ ص ٤٥١ .
- ٢٢ . محمد رجب بكري . التزام المقاول بإنجاز العمل في القانون المدني العراقي/بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة للسنة الثانية /١٩٨٦ ص ١٥
- ٢٣ . الفقرة (٢) من المادة (٨٦٩) من القانون المدني العراقي

- ٢٤ . قرار محكمة التمييز رقم ١٣ / المدينة الاولى / ٩٧٨ / والمؤرخ في ٢٤ / ٨ / ١٩٧٨ . مجلة الاحكام العدلية . العدد الثالث / السنة التاسعة ١٩٧٨ ص ٤٢
- ٢٥ . عبد الجبار ناجي صالح . انقضاء عقد المقاولة . رسالة دكتوراه / جامعة بغداد ، ١٩٧٩ . ص ٢٧٠ .
- ٢٦ . السنهوري . مصادر الحق في الفقه الاسلامي . المجلد الثاني . ج ٦ . بيروت لبنان / مكتبة جامعة بغداد . ص ١١٤ .
- ٢٧ . اذا كانت القواعد العامة للمسؤولية العقدية تنقضي بانقضاء الالتزامات الناتجة عنها عند انجازها : الا ان لهذا المبدأ استثناء وهو المقاولات الانشائية فحالة الضمان فيها بنص من المشرع ولولا هذا النص لاعتبرت منقضية بانجاز العمل / فرح علي كاظم . الضمان العشري / بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات نيل الدبلوم العالي ، ٢٠١٨ ص ١٢
- ٢٨ . عبد الجبار ناجي صالح / مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود . رسالة ماجستير / جامعة بغداد / مطبعة بغداد دار الرسالة للطباعة . ١٩٧٢ ص ٢٧٤ وبعدها .
- ٢٩ . قرار محكمة التمييز . رقم الاضبارة ١٠٥٦ . ص ٩٦٠ . تسلسل ٣١٢٣ . أحكام القضاء العراقي على القانون المدني / ج ٢ بغداد / مطبعة دار التضامن ١٩٦٣ ص ١٥ . ١٦ .
- ٣٠ . ان المادة ( ٢٥١ ) تكون في الباب أثار الالتزام / التنفيذ الجبري / التنفيذ العيني من القانون المدني رقم ( ٤٠ ) لسنة .
- ٣١ . كمال قاسم ثروت . الوجيز في شرح احكام المقاولة . ج ١ / ط بغداد مطبعة أوفسيت الوسام / ١٩٧٦ . ص ٦٩
- ٣٢ . عبدالله شلال عباس أحلال المقاول بالتزامه في انجاز المقاولة / بحث ومقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الاول . ٢٠١١ . ص ٤ .
- ٣٣ . محمد رجب بكري . التزام المقاول بإنجاز العمل في القانون المدني العراقي . ١٩٨٦ / ص ٢٢
- ٣٤ . السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني / القسم الاول . ٧ . العقود الواردة على العمل / ص ٧٤
- ٣٥ . عبد الجبار ناجي صالح / انقضاء عقد المقاولة . أطروحة دكتوراه . جامعة بغداد ١٩٧٩ ص ٩٩
- ٣٦ . محمد رجب بكري . التزام المقاول بانجاز العمل في القانون المدني العراقي / ص ٢٣ .
- ٣٧ . د عبد الجبار ناجي صالح / انقضاء عقد المقاولة / رسالة دكتوراه / جامعة بغداد / ١٩٧٩ ص ٢٤٥ .
- ٣٨ . احمد شوقي محمد عبد الرحمن . مضمون الالتزام العقدي / مركز البحوث القانونية مكتبة وزارة العدل
- ٣٩ . باسوي رضوان - مسؤولية المقاول والمقاول من الباطن / بحث منشور / موقع العلوم القانونية . ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ . النشر ٨
- ٤٠ . السنهوري . المصدر السابق . ص ٧٨
- ٤١ . قرار محكمة التمييز ١٧٩٤ / حقوقية . ٩٦٨ المؤرخ في ٢٨ / ٩ / ١٩٦٨ / منشور في قضاء محكمة التمييز العراق . المجلد السادس القرارات الصادرة سنة ١٩٦٨ ص ٣٧٠
- ٤٢ . قرار محكمة التمييز رقم ٥٥٩ / مدينة الاولى ، ٩٧٥ ، في ٢١ / ١ / ١٩٧٦ . مجموعة الاحكام العدلية . العدد الاول . السنة السابعة ، ١٩٧٦ ص ٦٣ .
- ٤٣ . ابراهيم شاتو - عقد المقاولة في الفقه الاسلامي / مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٦ - العدد ١
- ٤٤ . كمال قاسم ثروت . شرح احكام المقاولة . ج ١ / ص ٩٣ .
- ٤٥ . علي هادي علوان شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير . جامعة بغداد . ١٩٩٠ . ص ٨
- ٤٦ . زاله انور علي مسؤولية المهندس المعماري والمقاول عن التنفيذ المعيب في نطاق عقود مقاولات المباني والمنشآت الثابتة . أطروحة دكتوراه / جامعة بغداد . ١٩٩٧ . ص ٣٨١
- ٤٧ . السنهوري . الوسيط ص ٧٨ .
- ٤٨ . حامد مصطفى الالتزامات والعقود في الشريعة الاسلامية . مطبعة الاهالي . بغداد . ١٩٤٤ . ص ٥ .
- ٤٩ . حسن علي دنون - احكام الالتزام او الالتزام في ذاته / مطبعة المعارف . بغداد - ١٩٤٨ / ص ٤
- ٥٠ . حسب المادة ( ١٥٠ ) من القانون المدني العراقي ف ١ والتي تنص يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه مبدأ حسن النية .

- ٥١ . محمد رجب بكري / التزام المقاول بأنجاز العمل في القانون المدني بحث مقدم الى المعهد القضائي . ص ٣٧ .
- ٥٢ . الغرامة التهديدية : هي عبارة عن وسيلة غير مباشرة لاجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا في مدة معينة . فأذا تأخر في التنفيذ . فإنه يكون ملزما على سبيل التهديد بدفع تعويض عن هذا التأخير يقدر بمبلغ معين عن كل يوم او كل اسبوع او كل شهر او كل مدة زمنية حتى يقوم بتنفيذ التزامه . فاذا اصر المدين على الامتناع عن تنفيذ التزامه بشكل نهائي صرفت المحكمة النظر عن مبلغ الغرامة التي هددته بها وتحكم للدائن بالتعويض الحقيقي /حسن علي ذنون - المصدر السابق ص ٢٢
- ٥٣ . تنص المادة على : جبر المدين على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا .
- ٥٤ . المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي .
- ٥٥ . الارهاق : تجنب المشرع تحديد معناه . وترك امر تقديرها الى القضاء . اما الفقه . فقد عرفها بنها : الخسارة الجسيمة التي تصيب المدين بسبب التنفيذ العيني دون ان يعني مجرد الكلفة والضيق .
- ٥٦ . المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ٥٧ . عبدالله شلال عباس أخلل المقاول بالتزامه في أنجاز المقولة . بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الاول من القضاة . ٢٠١١ . ص ٣١
- ٥٨ . ان احكام الغرامة التهديدية تختلف عن احكام الغرامات التأخيرية المعروفة في العقود الادارية .
- ٥٩ . عبدالله شلال عباس . خلال المقاول بالتزامه في انجاز المقولة ص ٣٨ وما بعده
- ٦٠ . حسن علي ذنون - شرح القانون المدني العراقي / احكام الالتزام / مطبعة المعارف - بغداد / ١٩٥٢ / ص ٨٠
- ٦١ . عبد الباقي البكري . عبد المجيد الحكيم . القانون المدني . ج ٢ . احكام الالتزام مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦ ص ١٨
- ٦٢ . نصت المادة (١٦٨) على ( اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالالتزامه ما لم يثبت ان حالة استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه .
- ٦٣ . قرار محكمة التمييز / رقم ٣٠٦ / حقوقية ٩٥٧ بغداد ١٢/٣/١٩٥٧ . منشور في مجموعة الاستاذ سليمان بيات ص ١٩١
- ٦٤ . عبد المجيد الحكيم . المجز في شرح القانون المدني / مصادر الالتزام - ج ١ الطبعة ٤ . ١٩٧٤ . وزارة العدل ص ٤٤
- ٦٥ . محمد رجب بكري . التزام المقاول بانجاز العمل في القانون المدني العراقي ص / ٥٣ .
- ٦٦ . محمد شويش الراوي . فسخ العقد لعدم تنفيذه . بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات نيل الدبلوم للعلوم القانونية . ٢٠١٤ . ص ٣٤
- ٦٧ . وسن كاظم زرزور الدفاعي / الاخلال المتوقع وأثره في تنفيذ العقد / ٢٠١٥ . رسالة دكتوراه جامعة كربلاء (ص ١٨٦ وما بعدها
- ٦٨ . عبد المجيد الحكيم - الوجيز في شرح القانون المدني / الجزء الاول نظرية الالتزام بوجه عام . دار النهضة العربية ١٩٦٩
- ٦٩ . يحكم قانون المرافعات المدنية رقم والتجارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ اجراءات الخاصة بالاعذار ضمن التبليغات القضائية وما بعده / ادم وهيب الندوي - قانون المرافعات المدنية / وزارة التعليم العالي والحث العلمي / جامعة بغداد مكتبة السنهوري - بيروت ٢٠١٥ ص ١٨٠
- ٧٠ . عبدالله شلال عباس / أخلل المقاول بالتزامه في أنجاز المقولة / بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الرقية الى الصنف الاول ٢٠١١ ص ٤٧
- ٧١ . قرار محكمة التمييز رقم ٢٩٧ / هيئة عامة اولى / ٧٦ والمؤرخ في ٢٦/٢/١٩٧٦ مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة الثامنة ١٩٧٧ في ص ٥٦
- ٧٢ . عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني . ج ١ . مصادر الالتزام / الطبعة الخامسة . ١٩٧٧ . ص ٤٣٣ ،
- ٧٣ . عبدالله شلال عباس ، اخلل المقاول بالتزامه بانجاز المقولة / بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الاول من صنوف القضاة . ٢٠١١ . ص ٥٠
- ٧٤ . عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني / ج ١ / مصادر الالتزام . الطبعة الخامسة - بغداد - مطبعة نديم -

٧٥. السنهوري - مصادر الحق في الفقه الاسلامي - المجلد الثاني بيروت - دار الاحياء التراث العربي/مكتبة جامعة بغداد - ص ٩٢ - ج٤

### المصادر والمراجع

١. ابراهيم شاتو - عقد المقاولة في الفقه الاسلامي /مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٦-العدد الثاني.٢٠١٠
٢. احمد شوقي محمد عبد الرحمن . مضمون الالتزام العقدي /مركز البحوث القانونية مكتبة وزارة العدل
٣. ادم وهيب النداوي -قانون المرافعات المدنية / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /جامعة بغداد مكتبة السنهوري -بيروت ٢٠١٥
٤. باسووي رضوان - مسؤولية المقاول والمقاول من الباطن /بحث منشور /موقع العلوم القانونية .٢٠٠٥-٢٠٠٦
٥. حامد مصطفى الالتزامات والعقود في الشريعة الاسلامية .مطبعة الاهالي.بغداد. ١٩٤٤
٦. حسن علي دنون - احكام الالتزام او الالتزام في ذاته /مطبعة المعارف. بغداد -١٩٤٨/
٧. الجبوري . ماهر صالح علاوي . مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة.جامعة الموصل / دار الكتب للطباعة .١٩٩٦
٨. خولة كاظم محمد المعموري -مسؤولية المقاول والمقاول الفرعي /بحث منشور - مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية /المجلد ٢٤/العدد ١/٢٠١٦
٩. زاله انور علي -مسؤولية المهندس المعماري والمقاول عن التنفيذ المعيب في نطاق عقود مقاولات المباني والمنشآت الثابتة .أطروحة دكتوراه /جامعة بغداد.١٩٩٧.
١٠. الدليمي، حميد لطيف- الثقافة القانونية للمهندسين والمقاولين " اسس الثقافة القانونية والادارية للمهندسين والمقاولين في مجال عقود المشاريع الانشائية / دار ميزوبوتامبا
١١. الدليمي، حميد لطيف - العقد الهندسية ، مطبعة تائر جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة
١٢. السنهوري . مصادر الحق في الفقه الاسلامي . المجلد الثاني . ج ٦ . بيروت لبنان/مكتبة جامعة بغداد
١٣. السنهوري، احمد عبدالرزاق - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - المجلد الاول .العقود الواردة على العمل " المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة " الطبعة الثالثة الجديدة
١٤. عبد الجبار صالح . مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود .رسالة ماجستير ١٩٧٢ /جامعة بغداد/مطبعة بغداد دار الرسالة للطباعة
١٥. عبد الجبار ناجي صالح . انقضاء عقد المقاولة .رسالة دكتوراه/جامعة بغداد ، ١٩٧٩.
١٦. عبدالله شلال عباس -أخلال المقاول بالتزامه في انجاز المقاولة /بحث ومقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الاول. ٢٠١١
١٧. عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني /ج١/ مصادر الالتزام .الطبعة الخامسة-بغداد - مطبعة نديم - ١٩٧٧
١٨. عبد المجيد الحكيم -الوجيز في شرح القانون المدني / الجزء الاول نظرية الالتزام بوجه عام . دار النهضة العربية ١٩٦٦ .
١٩. علي مطشر عبد الصاحب .أطروحة دكتوراه .٢٠٠٧ص ٢٠٣ /جامعة بغداد
٢٠. علي هادي علوان شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية"دراسة مقارنة"رسالة ماجستير .جامعة بغداد .١٩٩٠
٢١. فتحي غيث . قانون المهندس - دار المعرفة - مكتبة وزارة العدل ١٩٦٠
٢٢. فرح علي كاظم . الضمان العشري /بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات نيل الدبلوم العالي ، ٢٠١٨
٢٣. .كمال قاسم ثروت . الوجيز في شرح احكام المقاولة . ج ١ / ط بغداد مطبعة أوفسيت الوسام / ١٩٧٦
٢٤. محمد رجب بكري . التزام المقاول بإنجاز العمل في القانون المدني العراقي/بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة للسنة الثانية /١٩٨٦
٢٥. محمد شويش الراوي . فسخ العقد لعدم تنفيذه .بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات نيل الدبلوم للعلوم القانونية .٢٠١٤
٢٦. وسن كاظم زررور الدفاعي/ الاخلال المتوقع وأثره في تنفيذ العقد / ٢٠١٥.رسالة دكتوراه ، جامعة كربلاء

### القوانين

٢٧. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠

٢٨. قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٢٩. قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٣٠. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٣١. شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني والصادرة من وزارة التخطيط

٣٢. شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية بقسميها الاول والثاني والصادرة من وزارة التخطيط

#### قرارات

٣٣. قرار محكمة التمييز رقم ٥ / هيئة عامة / ٩٧١ والمؤرخ في ١٩/٢/١٩٧٢ النشرة القضائية / العدد الاول . السنة الثالثة

٣٤. قرار محكمة التمييز رقم ٤٣ / هيئة عامة / ٩٧١ والمؤرخ في ٢٦/٦/١٩٧١/النشرة القضائية /العدد الثاني /السنة الثانية, ١٩٧٢

٣٥. قرار محكمة التمييز رقم (٢١٢١/ح/٩٥٥). والمؤرخ في ٣٠ /١/١٩٥٦.مجلة القضاء . العدد . الثالث السنة الرابعة ١٩٥٦

٣٦. قرار محكمة التمييز رقم ١٣ / المدينة الاولى / ٩٧٨ والمؤرخ في ٢٤/٨/١٩٧٨. مجلة الاحكام العدلية — العدد الثالث/ السنة التاسعة

١٩٧٨

٣٧. قرار محكمة التمييز . رقم الاضبارة ١٠٥٦. /ص ٩٦٠ — تسلسل ٣١٢٣. أحكام القضاء العراقي على القانون المدني /ج ٢ بغداد /

مطبعة دار التضامن ١٩٦٣

٣٨. قرار محكمة التمييز ١٧٩٤ / حقوقية . ٩٦٨ المؤرخ في ٢٨/٩/١٩٦٨ / منشور في قضاء محكمة التمييز العراق . المجلد السادس

القرارات الصادرة سنة ١٩٦٨

٣٩. قرار محكمة التمييز رقم ٥٥٩ / مدينة الاولى ، ٩٧٥، في ٢١/١/١٩٧٦ . مجموعة الاحكام العدلية . العدد الاول . السنة السابعة

١٩٧٦،

٤٠. قرار محكمة التمييز / رقم ٣٠٦ / حقوقية ٩٥٧ بغداد ١٢/٣/١٩٥٧. منشور في مجموعة الاستاذ سليمان بيات

٤١. قرار محكمة التمييز رقم ٢٩٧ / هيئة عامة اولى / ٧٦ والمؤرخ في ٢٦/٢/١٩٧٦ مجموعة الاحكام العدلية , العدد الاول , السنة

الثامنة ١٩٧٧